لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/21	4304/ل/د/2023/2م لعام 1444هـ	1444/8/08هـ الموافق 2023/02/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق بصحيفة دعوى ضد شركة (أ)، جاء فيها ما نصه: "تم الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية الممنوحة لي من الشركة (ب) بتاريخ ..... واكتشفت لاحقا بعدم تنفيذ الاكتتاب بدون ذكر السبب وذلك في تاريخ ..... عاودت الاكتتاب مرة أخرى في نفس التاريخ وتم تأكيد طلبي في حينه. وفي تاريخ ..... فاجأني (أ) بإلغاء حقي في الاكتتاب في أسهم الشركة (ب). الطلبات: إعادة أسهم الحقوق الأولوية للمحفظة الموضحة في المستندات المرفقة".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابتها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارةً إلى بينات الدعوى أعلاه؛ نعرض على سعادتكم ما يلي: سبق وأن أوضحنا للمدعي في شكواه رقم (.....) أن سبب عدم إضافة أسهم الحقوق الأولوية في شركة (ب) في محفظته هو أن المدعي قد اكتتب بتاريخ ..... بعد الساعة 2م وذلك بعد إغلاق فترة الاكتتاب المُحددة من قبل مركز إيداع الأوراق المالية كما هو موضح في البريد الإلكتروني المُرسل من قِبل مركز إيداع الأوراق المالية إلى عميلتنا (مرفق 1)، بالتالي فإن رفض الاكتتاب تم من قبل شركة تداول السعودية. وردًا على المدعي فيما يخص تأكيد عميلنا لاكتتابه؛ فإنه في واقع الأمر جاء التأكيد على 'طلب الاكتتاب' وليس الاكتتاب ذاته. حيث أن عميلتنا أعادت أموال المدعي وذلك بتاريخ ..... عند تأكيد عدم الاكتتاب من الجهة المعنية؛ ولم تفوّت بذلك حق المدعي. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عمليتنا بالطلبات التالية: 1 - رد الدعوى. 2 - أتعاب المحاماة التي تكبدتها عمليتنا. مع احتفاظ عمليتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها مع طلب إجابته.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية منه، جاء فيها ما نصّه: "كما ذكرت في دعواي في محاولة (الاكتتاب) الأولى بتاريخ ..... ومحاولة (الاكتتاب) مرةً أخرى بتاريخ ..... يتم تأكيد طلبي الاكتتاب في الحقوق الأولوية من قبل شركة (أ) كما هو مبين في المستندات. كان الأجدر بالشركة أن يتم تفعيل ما ورد إليهم في البريد الإلكتروني بأن يرفض أي عمليه تتم بعد الساعة 2م حسب ما تم ذكره في الخطاب. لماذا تم حجز المبلغ لمدة عشرون يوم وحرماني من ممارستي للحقوق الأولوية للاكتتاب. ولماذا بعد مرور 20 يوم من الاكتتاب يردني رسالة على الجوال من الشركة بعد فوات الأوان في تاريخ ..... (عزيزي العميل، نود افادتكم بأنه تم استلام طلبكم للاكتتاب بحقوق الأولوية لشركة (ب) بعد الوقت المحدد وعليه سيتم رد كامل مبلغ الاكتتاب)".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب إجابتها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى خطاب المدعي الوارد لفضيلتكم بتاريخ ..... والمتضمن استفساره عن سبب حجز المبلغ لمدة عشرون يومًا وحرمانه من ممارسة الحقوق الأولوية للاكتتاب ورفض اكتتابه. نُفيد فضيلتكم بأن حجز المبلغ وتحديد أوقات الاكتتاب لا تتم عن طريق عميلتنا، بل تتم من قبل شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع)، الأمر الذي ينفي مسؤولية عميلتنا".

وخاطبت الدائرة المدعى عليها بطلب إيضاح آلية الاكتتاب في حقوق الأولوية محل الدعوى، ولماذا استغرقت (20) يوماً لرد مبلغ اكتتاب المدعي في الشركة (ب)؟ وفي تاريخ ..... وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها، جاء فيها ما نصّه: "إشارةً إلى طلب اللجنة الموقرة، نُفيدكم بالآتي: يتم رد مبلغ الاكتتاب في حال عدم تنفيذ الطلب بعد انتهاء فترة الاكتتاب وتخصيص الأسهم للعملاء المكتتبين من قبل تداول وفي حال لم يتم تخصيص الأسهم يتم وقتها إعادة المبالغ".

وخاطبت الدائرة المدعى عليها بطلب تزويدها بنموذج اكتتاب المدعي في حقوق أولوية (الشركة (ب))، فوردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها، جاء فيها ما نصّه: "إشارةً إلى طلب الدائرة الموقرة إفادتها وتزويدها ببعض البيانات، نُفيدكم بأن الاكتتاب يتم إلكترونيًا ولا يوجد نموذج مُحدد للاكتتاب".

ووردت الدائرة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أما بعد أود تقديم قبول تسوية مالية كرد اعتبار من قبل شركة (أ) بخصوص القضية 21/1444 وذلك بدفع مبلغ مالي من قبل الشركة يساوي قيمة الأسهم عدد 2105 من شركة (ب). ملاحظة: يكون قيمة السهم بالكامل حسب قيمته السوقية عند موافقة التسوية من قبل الشركة".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب إجابتها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها، جاء فيها ما نصّه: "وحيث أن المدعي عرض على عميلتنا طلب قبول تسوية القضية؛ لذا نطلب من لجنتكم الموقرة قبول إمهالنا خمسة عشر يوم عمل حتى يتسنى لنا الرد على طلب المدعي".

وخاطبت الدائرة المدعى عليها - بعد انقضاء المهلة التي طلبتها - بطلب إجابتها عن طلب التسوية المقدم من المدعي في تاريخ .....، وفي تاريخ ..... وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها، جاء فيها ما نصّه: "إشارةً إلى بيانات الدعوى أعلاه؛ والتي ذكر فيها المدعي تعثر عملية اكتتابه بحقوق أسهم الأولوية المطروحة من قبل شركة (ب)، وحيث أن المدعي عرض على عميلتنا طلب قبول تسوية القضية، نفيدكم بأن عميلتنا قد تواصلت مع المدعي بخصوص هذا الشأن إلا أنه أبدى عدم رغبته في قبول التسوية وفق الآلية المقدمة من قِبل عميلتنا كما هو ظاهر في التسجيل الصوتي المرفق. كما أن عميلتنا رفضت آلية التعويض المقدمة من قِبل المدعي. وعليه؛ فإننا نتمسك بما جاء في مذكراتنا الجوابية السابقة. ونتقدم وكالة عن عميلتنا بالطلبات التالية: 1 - رد الدعوى. 2 - أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا ما مجموعه (15,750) خمسة عشر ألفًا وسبعمائة وخمسون ريالاً حتى تاريخ تقديم هذه المذكرة الجوابية. مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن حرمانه من الاكتتاب في حقوق أولوية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1442/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه في تاريخ ..... بتقديم طلب اكتتاب في حقوق الأولوية للشركة (ب)، ولم يتم تنفيذ طلب الاكتتاب، فقام بتقديم طلب الاكتتاب مرة أخرى في تاريخ ..... لـ (2,105) حقوق من حقوق الأولوية للشركة (ب) بمبلغ قدره (21,050) ريالاً، وتم تأكيد الطلب من قبل الشركة المدعى عليها وحسم المبلغ من حسابه، ويدعي أن المدعى عليها أعادت مبلغ الاكتتاب في آخر يوم اكتتاب في تاريخ ..... وأشعرته برفض اكتتابه لتقديمه بعد الوقت المحدد، ويعترض على حجز مبلغ الاكتتاب مدة (20) يوماً وحرمانه من الاكتتاب في الأسهم، ويطلب إعادة حقوق الأولوية إلى المحفظة. في حين دفعت المدعى عليها بأن المدعي اكتتب بعد الساعة (الثانية) ظهرًا، وأنه وفقًا للتعليمات التي وردتها من شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) فإن الاكتتابات في حقوق الأولوية لا تُقبل بعد الساعة (الثانية) ظهرًا، ودفعت بأنها أعادت مبلغ اكتتاب المدعي في تاريخ ..... عند تأكد عدم الاكتتاب من الجهة المعنية، وتطالب برد الدعوى والتعويض عن أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة قيام المدعي بالاكتتاب في حقوق أولوية الشركة (ب) في تاريخ .....، وأن المدعى عليها قامت بقبول اكتتابه وحسم مبلغ الاكتتاب من حسابه مع علمها أن الاكتتابات في حقوق الأولوية لا تُقبل بعد الساعة (الثانية) ظهرًا، وفقًا للتعليمات التي وردتها عبر البريد الإلكتروني من شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع).

وحيث إن المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم"، فإن ذلك يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث يعترض المدعي على حجز مبلغ الاكتتاب مدة (20) يوماً وحرمانه من الاكتتاب في الأسهم، وحيث إن المدعى عليها تعد إحدى الجهات المستلمة للاكتتاب في حقوق أولوية الشركة (ب)، وحيث إنها تلقت تعليمات من مركز (إيداع) بأن الاكتتاب في حقوق الأولوية لا يُقبل بعد الساعة (الثانية) ظهرًا، فقد كان لِزَامًا عليها أن تتبنى آلية عمل تتوافق مع هذه التعليمات وتضمن بها حفظ مصالح عملائها؛ وذلك بأن تشعر عملائها لحظياً بالأوقات المسموحة للاكتتاب، وأن ترفض أي طلب اكتتاب يُقدَّم خارج الأوقات المسموحة.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليها أخطأت حين أخلت بالالتزامات المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية من التزامها بسلوك ملائم أثناء ممارستها لأعمالها، وقصّرت في مراعاة مصالح المدعي؛ وذلك بقبولها لاكتتابه دون إشعاره في حينه بأن اكتتابه قد قُدم خارج الأوقات المسموحة، وتأخرها في إشعاره بعدم قبول اكتتابه، ونتج عن ذلك تضرره المتمثل في حرمانه من الاكتتاب في حقوق الأولوية، مما يوجب مسؤوليتها عن تعويضه.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض عن حرمان المدعي من الاكتتاب في حقوق الأولوية بالنظر إلى الفارق ما بين سعر الطرح للاكتتاب في حقوق الأولوية، ومتوسط سعر السهم في أول يوم تداول لتلك الأسهم، ويضرب الناتج في عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها، وحاصله هو مبلغ التعويض، مطروحاً منه قيمة التعويض الموزع للمساهمين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على إعلانات الشركة (ب) في موقع السوق المالية السعودية (تداول)، تبين لها أن سعر طرح أسهم حقوق الأولوية للشركة بلغ عشرة (10) ريالات، وثبت لها أيضاً بالرجوع إلى ملف الشركة في موقع السوق المالية السعودية (تداول) أن متوسط سعر السهم في أول يوم تداول في تاريخ ..... بلغ خمسة عشر ريالاً وثلاثاً وستين هللة (15.63)، وأن مبلغ التعويض المودع في حساب المدعي نتيجة عدم ممارسته لحق الاكتتاب في تاريخ ..... قدره اثنا عشر ألفاً وأربعمئة وثلاثون ريالاً وأربع وأربعون هللة (12,430.44).

وحيث إن الفرق بين متوسط سعر سهم شركة (ب) في أول يوم تداول وسعر الطرح هو خمسة ريالات وثلاث وستون هللة (5.63)، وبضرب هذا الفرق في عدد الأسهم المراد الاكتتاب فيها وعددها ألفان ومئة وخمسة (2,105) أسهم يصبح الناتج مبلغاً قدره أحد عشر ألفاً وثماني مئة وواحد وخمسون ريالاً وخمس عشرة هللة (11,851.15). وحيث إن مبلغ التعويض المودع في حساب المدعي من عدم ممارسته لحق الاكتتاب قدره اثنا عشر ألفاً وأربعمئة وثلاثون ريالاً وأربع وأربعون هللة (12,430.44)، وهو أعلى من قيمة التعويض عن حرمانه من الاكتتاب، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم استحقاق المدعي للتعويض.

وأما باقي دفوع وطلبات أطراف الدعوى، فلم تجد الدائرة أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات طرفي الدعوى.